

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

دايغ سيبي سوكينه بنت اواغ الحاج أحمد ترميذي

10B0004

إشراف

أ.د. علي علي غازي تفاحة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

دايع سيني سوكينه بنت اواغ الحاج أحمد ترميذي
10B0004

إشراف

أ.د. علي علي غازي تفاحة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأخير ١٤٣٥ هـ / إبريل ٢٠١٤ م

الإشراف

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

دايع سيتي سوكينه بنت اواغ الحاج أحمد ترميذي
10B0004

المشرف : الأستاذ الدكتور علي علي غازي تفاحة

التوقيع : التاريخ :

عميد الكلية : الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نور الدين أيوس

التوقيع : التاريخ :

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أمّا المقتطفات والاقتراسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : دايع ستي سوكينه بنت اوغ الحاج أحمد ترميذي.

رقم التسجيل : 10B0004

تاريخ التسليم : ١٢ جمادي الأخير ١٤٣٥هـ / ١٢ إبريل ٢٠١٤م.

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٤م لدايغ سيتي سوكينه بنت اوغ الحاج أحمد ترميذي.

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١. يمكن للآخرين اقتباس أية من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : دايغ سيتي سوكينه بنت اوغ الحاج أحمد ترميذي.

التوقيع : التاريخ :

١٢ جمادي الأخير ١٤٣٥هـ / ١٢ إبريل ٢٠١٤م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ؛

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وعونه لي في كتابه هذا البحث. ولا أنسى أن أقدم شكري العميق إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ الدكتور علي علي غازي تفاحة، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذلت أمامي كل الصعاب وإكمال هذا البحث.

ثم أشكر إلى فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نور الدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أسرتي ولكل من قدم لي العون ماديا وأديبا حتى تمكنت من إتمام هذا البحث، وأخص منهم بالذكر أخواقي، وزملائي في قسم الشريعة والقانون، بآرك الله فيهم جميعا.

وأخيرا أقدم شكري لوالدي اواغ الحاج أحمد ترميذي بن الحاج محمد داود وفغيران الحاجه روحاني بنت فغيران الحاج محمد داود، وأدعو الله أن يطيل عمرهما ويجزيهما أحسن الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملخص البحث الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

يسعى هذا البحث إلى توضيح مفهوم الإجهاض وأحكامه وعلة تجريمه، وشرح عن أنواعه وشروطه وبيان ما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية وعقوباته قضائياً. فالإجهاض هو إنهاء متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهو جناية يجرمها الإسلام لما فيها من انتهاك لحرمة الله تعالى، واعتداء على مصلحة الجنين والأم والمجتمع. كما يقع النظام الجنائي الإسلامي عقوبات عادلة على مقترف هذه الجناية، من غرة وكفارة وغيرها، عند توافر أركانها وتحقق شروطها. وإن هذا البحث يهدف إلى إبراز مشكلة الجناية على الجنين في الفقه الإسلامي. ويهدف إلى توعية المسلمين وتحذيرهم من اقتراف هذه الجناية. وفي هذا البحث سأناقش العقوبة التي تجب على الجاني.

ABSTRAK

PENGGUGURAN JANIN DAN HUKUMNYA DALAM FIQH ISLAM.

Latihan ilmiah ini adalah bertujuan untuk menjelaskan dan menerangkan tentang definisi pengguguran janin dan mengkaji sebab – sebab kenapa ia dianggap sebagai satu jenayah. Di samping itu, kajian ini bertujuan untuk menyingkap mengenai unsur – unsur dan hukuman – hukuman jenayah pengguguran janin dalam Perundangan Syariah. Definisi pengguguran janin ialah sebagai penamatan kehamilan, keguguran atau pembuangan janin daripada rahim sebelum tamat tempoh kehamilan yang normal. Menurut para fuqaha dalam Perundangan Islam, pengguguran janin adalah haram kerana ia melanggar Perintah Allah dan undang – undang dan ia juga akan mengancam hak janin untuk hidup. Ia juga boleh memudaratkan nyawa si ibu dan masyarakat. Perundangan Islam menetapkan hukuman bagi orang yang melakukan jenayah ini, iaitu *Diyat Janin*, yang disebut sebagai *Al – Ghurrah* dan *Al – Kaffarah*. Di samping itu, penyelidikan ini bertujuan untuk memberi kesedaran dan peringatan terhadap orang – orang Islam . Akhir sekali, saya membuat kesimpulan dalam latihan ilmiah ini mengenai peruntukan hukuman bagi orang – orang yang membuat jenayah pengguguran janin mengikut Perundangan Islam.

ABSTRACT

ABORTION AND ITS PROVISIONS IN ISLAMIC LAW

This research is mainly aimed to explain the definition of abortion, the reasons it is considered as a crime, in addition to clarify its elements and conditions as well as the consequent judicial punishments in Islamic Law. Abortion is deliberate, unjustified termination of pregnancy before the natural time of birth. Abortion is prohibited in Islam because it violates the laws and orders of Allah and against the right of the fetus to live ; threat to the mother's life and an offense on communities and societies. The Islamic Criminal Legislation provides punishments on those who commit this crime including *Al – Gurrah* and Atonement (*Kaffarah*). Besides that, it aims to raise the awareness of the Muslims and to warn them against committing this crime. Last but not least, I will conclude the punishments provided for the person who commits this crime according to the laws in Islamic Laws.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الإختصارات	ص
المقدمة	١
الفصل الأول : حقيقة الإجهاض	١
المطلب الأول : مفهوم الإجهاض	١
المطلب الثاني : مفهوم الجنين	٤
المطلب الثالث : مفهوم الأحكام	٦
المبحث الثاني : مراحل تكون الجنين في بطن أمه	٧
المبحث الثالث : محافظة الإسلام على الجنين	١٥
المبحث الرابع : خطورة الإجهاض على الأم والمجتمع	٢٠

٢٤	المبحث الخامس : أقسام الإجهاض
٣٢	الفصل الثاني: شروط وأحكام الإجهاض
٣٢	المبحث الأول : شروط الجناية على الجنين
٣٥	المبحث الثاني : أحكام إجهاض الجنين باعتبار قبل نفخ الروح وبعده
٣٥	المطلب الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح
٤٥	المطلب الثاني : حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح
٤٩	المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه
٥٠	المطلب الأول : خشية مرض الأم أو موتها
٥٢	المطلب الثاني : إجهاض الجنين المشوه
٥٥	المطلب الثالث : الإجهاض للتخلص من حمل سفاح
٥٩	المطلب الرابع : الإجهاض لدواعي اقتصادية
٦١	الفصل الثالث : عقوبات إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي
٦١	المبحث الأول : دية الجنين
٦١	المطلب الأول : الغرة وموجباتها
٦٢	المطلب الثاني : مقدار الغرة
٦٣	المطلب الثالث : الدليل على وجوب الغرة

٦٤	المطلب الرابع : على من تجب الغرة
٦٥	المطلب الخامس : لمن تجب الغرة
٦٦	المبحث الثاني : الكفارة في إسقاط الجنين
٦٧	الخاتمة
٦٨	قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة (١)		
٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْتَصِّنُ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَوَعُوذُنَّ حَقٌّ يَرْدُّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٥
سورة النساء (٤)		
١	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١٤
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٦٦

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة المائدة (٥)		
٣٢	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾	٤٥
سورة الأنعام (٦)		
١٤٠	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾	٤٦
١٦٤	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾﴾	٥٥، ١٨
١٦٥	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾	١٤
سورة الهود (١١)		
٦	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾	٥٩
سورة الهود (١١)		

١٤	﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾	٦١
سورة الإسراء (١٧)		
٦٠، ١٥	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً يَمْلَقُ شَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾	٣١
٤٥	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	٧٠
سورة الحج (٢٢)		
١٥	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۗ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾	٧٨
سورة المؤمنون (٢٣)		
٧، ٥	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	١٢
٧، ٥	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	١٣

١٤	﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَدَشْنَاهُ خُلُقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾	٥٠، ٤٧، ١١، ١٢، ١٣
سورة الممتحنة (٦٠)		
١٢	﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	٤٦
سورة القيامة (٧٥)		
٣٧	﴿الْمَ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّيِّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾	٨
سورة الإنسان (٧٦)		
٢	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾	٨
سورة التكويد (٨١)		
٩، ٨	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾	٤٠
سورة الإفطار (٨٢)		
٨ - ٦	﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ ﴿٧﴾ فَسَوَّاهُ فَعَدَلَكَ ﴿٨﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٩﴾﴾	٥٢

سورة الطارق (٨٦)		
٩	﴿سَخَّرْجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلَبِ وَالْتَرَائِبِ ﴿٩﴾﴾	٧
سورة التين (٩٥)		
٥٢	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾	٤
سورة العلق (٩٦)		
١٠	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١٠﴾﴾	١
١٠	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١٠﴾﴾	٢

الإختصارات

الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د.ت
دون مكان النشر	د.م
دون النشر	د.ن
الصفحة	ص
طبقة	ط
الميلادي	م
الهجري	هـ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وأرنا الباطل باطلاً وأرنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

إن قصد الشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم لأن مصالح الناس تتكون من أمور ضرورية لهم، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح البشر بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعم فيها الفساد وتشمل هذه المصالح حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

في هذا البحث، اخترت موضوعاً يتناسب وفقه المستجدات، وهو الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي. وهذا الموضوع من الموضوعات الهامة، وتتعلق به مسائل كثيرة تشغل الرأي العام في كل زمان ومكان، حيث يتجاهل فيه بعض الناس صفتهم الآدمية والإنسانية، فيتحولون إلى ذئاب بشرية لهتك أعراض العفيفات بالإكراه، وكثيراً ما يثمر هذا الإجرام الوحشي عن جنين بغير الطريق الشرعي ثم تظهر الحاجة إلى إجهاضه. فهذا الموضوع أيضاً يتعلق بالمحافظة على بعض الضروريات الخمس وهي النفس والنسل.

فأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، إنه جواد كريم.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

أ) انتشرت في هذا العصر الحديث جرائم الإجهاض المنظمة الجماعية، والتي أساءت لتاريخ الإنسانية بعد أن عرفت نور الإسلام. ونتج عن الإجهاض انتشار الزنا، وغياب الدين عن حياة كثير من الناس وهلاك الحرث والنسل.

ب) الإجهاض يشغل الرأي العام في هذه الأونة، خاصة بعد أن ابتليت الأمة الإسلامية بجراح عميقة حيث يتم اغتصاب المسلمات في بعض البلاد على مرأى ومسمع من العالم الذي يودع القرن العشرين من الميلاد.

ج) يهتم الموضوع علماء الفقه والمفتين والقضاة، لكثرة ما يمر من حوادث وقضايا يتم فيها إجهاض، أو يراد له أن يتم، كذلك يهتم الموضوع علماء الاجتماع والنفوس وغيرهم، فهو من الموضوعات الإجتماعية العملية المهمة.

د) وجود بعض القضايا المستحقة من الموضوع تحتاج بيانا للحكم الشرعي، مثل المسؤولية عن الإجهاض سواء كانت طيبة أو جنائية، وكذلك المسؤولية الطيبة عن المحافظة على المجهض، والتعزير على الإجهاض.

أهداف البحث :

- ١) بيان حقيقة الإجهاض.
- ٢) توضيح الأحكام الشرعية المترتبة على الإجهاض.
- ٣) ناقش العقوبات القضائية على جنایة الإجهاض.

منهج البحث :

١. يقوم البحث على منهج يجمع بينه الجمع والتحليل حيث أقوم بجميع الآراء الفقهية المتعلقة بالإجهاض ثم أحللها وأرجح منها
٢. قمت بعزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة.
٣. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها
٤. اقتصرت على المذاهب الأربعة، وقد أشير إلى بعض مذاهب السلف أحيانا ولا ألتزم بذلك.
٥. ذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات، سواء كان في القول الراجح أو المرجوح حتى تكون الموازنة مبنية على العدل والإنصاف.
٦. قمت بوضع الفهارس والمراجع.

مشكلة البحث :

أحاول من خلال هذا البحث تناول مشكلة الإجهاض وأحكامه الفقهية ، حيث إنه يمثل مشكلة خطيرة على صحة الأمهات وأمن الأسرة والمجتمع . بالإضافة إلى خطورته من الناحية الشرعية.

أسئلة البحث :

أحاول الإجابة على عدة أسئلة :

١. ما حقيقة الإجهاض؟ وما مدى محافظة الإسلام على النسل؟
٢. ما أقسام الإجهاض؟ وما أحكامه؟
٣. ما مدى المسؤولية الجنائية عن عمليات الإجهاض.

فرض البحث :

ينطلق البحث من عدة فروض محاولا التحقق من صحتها :

١ . الإجهاض حرام بحسب الأصل.

تقوم مسؤولية شرعية وجنائية في حالات الإجهاض وتنال هذه المسؤولية عدة أطراف.

الدراسات السابقة :

قد وجدت كثيرا من الباحثين المعاصرين قد تناولوا الحديث عن الإجهاض بشكل عام وخاص،

فمنهم :

كتاب الأول الذي كتبه علي بن محمد بن رمضان الرشيدى الإيباني تحت عنوان "أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال". إن هذا الدراسة تضم على الأطوار التي يمر بها خلق الجنين أي ينقسم بأربعة أطوار. وهذه الكتاب أيضا توضح الآثار والأحكام إجهاض المرأة بحسب أطوار خلق الجنين وشروط المختلفة لكل من الحالين قبل نفخ الروح وبعده.

المخطط الهيكلي للبحث :

بدأ البحث بالمقدمة ويليه ثلاثة فصول وإتمامه بالخاتمة. وهذا يحتوى البحث على ما يلي :

المقدمة.

الفصل الأول : حقيقة الإجهاض

المبحث الأول : حقيقة الإجهاض والجنين والأحكام.

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض.

المطلب الثاني : مفهوم الجنين.

المطلب الثالث : مفهوم الأحكام.

المبحث الثاني : مراحل تكون الجنين في بطن أمه

المبحث الثالث : محافظة الإسلام على الجنين.

المبحث الرابع : خطورة الإجهاض على الأم والمجتمع.

المبحث الخامس : أقسام الإجهاض.

الفصل الثاني : شروط وأحكام الإجهاض.

المبحث الأول : شروط الجنائية على الجنين.

المبحث الثاني : أحكام إجهاض الجنين.

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح.

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه.

المطلب الأول : خشية مرض الأم أو موتها.

المطلب الثاني : إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثالث : الإجهاض للتخلص من حمل سفاح.

المطلب الرابع : الإجهاض لدواعي اقتصادية.

الفصل الثالث : عقوبات إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : دية الجنين

المطلب الأول : الغرة وموجباتها.

المطلب الثاني : مقدار الغرة.

المطلب الثالث : الدليل على وجوب الغرة.

المطلب الرابع : على من تجب الغرة.

المطلب الخامس : لمن تجب الغرة.

المبحث الثاني : الكفارة في إسقاط الجنين.

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفصل الأول : حقيقة الإجهاض

المبحث الأول : حقيقة الإجهاض والجنين والأحكام

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض

المطلب الثاني : مفهوم الجنين

المطلب الثالث : مفهوم الأحكام

المبحث الثاني : مراحل تكون الجنين في بطن أمه

المبحث الثالث : محافظة الإسلام على الجنين

المبحث الرابع : خطورة الإجهاض على الأم والمجتمع

المبحث الخامس : أقسام الإجهاض

الفصل الأول

حقيقة الإجهاض

المبحث الأول : الإجهاض والجنين.

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض.

(أ) تعريف الإجهاض في اللغة :

الإجهاض لغة مصدر فعل لازم . وأجهضت المرأة أسقطت حملها لغير تمام فهي مُجْهَضٌ. والولد السقط هو الجِهْضُ والمِجْهَضُ والجْهَيْضُ. والمجاهض من الإناث هي التي من عادتھا إلقاء الولد لغير تمام^(١).

وقد خص جمع اللغة العربية الإجهاض في المعجم الوسيط، بخروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع^(٢).

قد استعمل الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم مرادفاً لكلمة « الإجهاض » كلمات أخرى، لما بينهما عموم وخصوص كالإسقاط والإلقاء والطرح بمعنى رمي الشيء بعيداً^(٣) والإنزال والإملاص، أي الانفلات^(٤). وهناك بعض الألفاظ بمعنى الإجهاض، وإن لم يستعمل عند الفقهاء ووردت في كتب اللغة، مثل: الإزلاق أي عدم ثبات الحمل في الرحم^(٥)، والإملاق، والإملاط، والإمصال، والمعط، وهي ألفاظ لم

(١) الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية. د.م : د.ن. ج ١. ص ٤٢٣.

(٢) مجمع اللغة العربية. (د.ت). المعجم الوسيط. ط ٤. د.م : د.ن. مادة (جهض). ص ١٧٣.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (٩٦٧م). مختار الصحاح. ط ١. بيروت : دار الكتاب العربي. ص ٣٨٩

(٤) ابن عباد، الصاحب بن عباد. (د.ت). المحيط في اللغة. د.م : د.ن. ج ٦، ص ٤٠٩

(٥) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (د.ت). جمهرة اللغة. د.م : د.ن. ج ١، ص ٤٨٠.

يرد استعمالها في كتب الفقه، ولكن ذكرها أئمة اللغة، وبعضها مرادف لكلمة الإجهاض وبعضها أعم أو أخص^(٦).

(ب) تعريف الإجهاض في الإصطلاح :

وقد اختلفت تعريفات كل فئة من الأطباء لعلاقتهم به وعلماء الفقه والقانون لمعرفة حكم الشرع فيه.

■ تعريفه في نظر الأطباء

وفي الموسوعة العربية، الإجهاض في نظر الأطباء هو خروج محصول الحمل من الرحم فيما بين بداية الحمل وقابلية الحياة. ومع أن هذا التعريف يبدو واضحا وصریحا، إلا أنه يقتضي تحديد تاريخين تكتنف كل منهما بعض الصعوبات، وهما تاريخ بدء الحمل وتاريخ قابلية الحياة.

أما تاريخ بدء الحمل أي تاريخ الإلقاح، فلا يمكن تحديده بدقة، سواء سريريا أم بالفحوص المخبرية، وكل الوسائل المستعملة تحمل الخطأ زيادة أو نقصا ولو بنسب بسيطة. وأما قابلية الحياة فيحددها بعضهم بانتهاء الشهر السادس من الحمل، ويحددها آخرون ببلوغ الجنين ١٠٠٠ غ من الوزن. وقد يكون أحد هذين الحدين أو كلاهما مقبولا لو ترك المولود للحياة عفويا، ولكن تقدم وسائل العناية الطبية المختلفة أتاحت للمولود أن يعيش في حدود أدنى بكثير من هذين الحدين. ويتدخل في تعيين قابلية الحياة كثير من العوامل المحيطية والخاصة مما يثير كثيرا من المشاكل القانونية في هذا الشأن^(٧).

ولكن علماء الطب على خلاف في تحديد هذه المدة، فقلدما كان يقال إلى ما قبل ثمانية أشهر ونصف، ثم قيل : إلى ستة أشهر وخمسة. ومع تقدم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعا أي أربعة أشهر ونصف تقريبا. فالأشهر الرحيمة تستمر إلى الشهر الخامس أو

^(٦) إبراهيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط ١. السعودية : المدينة المنورة. ص ٨٠.

^(٧) الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية، د.م : د.ن. ج ١، ص ٤٢٣.

السادس عند آخرين. فإذا أسقط الجنين قبل هذه المدة كان الفعل إجهاضا، أما إخراج الجنين بعد ذلك فلا يعد إجهاضا، إنما يسمى عملية ولادة سابقة لأوانها، لأن الاعتداء حينها يكون على المولود^(٨).

■ تعريفه في اصطلاح الفقهاء والعلماء

الإجهاض عند الفقهاء والعلماء، ليس له حد معين، غير أن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن كونه معبرا عن خروج الجنين من رحم المرأة ناقص الخلقه بعد نفخ الروح^(٩).

وعند آخرون هو إلقاء الحمل مطلقا، سواء كان ناقص الخلقه أو ناقص مدة مستبين الخلقه أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أو بغير قصد أو تلقائيا^(١٠).

ويقسم تعريف الإجهاض بقسمين :

١. **بمعنى العام** : إنهاء حالة الحمل قبل أوانه^(١١)، أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت^(١٢).

٢. **بمعنى الخاص** : جناية الإجهاض ، فإنه يعني إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ، عمدا وبلا ضرورة ، بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع الحنيف^(١٣).

(٨) الرفاعي، مأمون الرفاعي. (٢٠١١م). جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي. نابلس - فلسطين : جامعة النجاح الوطنية. ص ١٤٠٢.

(٩) هلالي، سعد الدين مسعد هلالي. (٢٠٠م). إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. د.م : د.ن. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ص ٢٥٠.

(١٠) ابن الجوزي، الإمام أبو الفرج ابن الجوزي. (٥٩٧هـ - ٩٨٥م). أحكام النساء. ط ٢. لبنان : المكتبة العصرية. ص ٩٩.

(١١) الرفاعي، مأمون الرفاعي. (٢٠١١م). جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي. نابلس - فلسطين : جامعة النجاح الوطنية. ص ١٤٠٢.

(١٢) مذكور، محمد سلام مذكور. (١٣٩١هـ - ١٩٦٩م). الجنين والأحكام المتعلقة به. ط ١. د.م : د.ن. ص ٣٠٠.

(١٣) الرفاعي، مأمون الرفاعي. (٢٠١١م). جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي. نابلس - فلسطين : جامعة النجاح الوطنية. ص ١٤٠٢.

وقد عرفه مجموعة من الباحثين بعدة تعريفات أهمها :

١. هو إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها.

٢. هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها^(١٤).

■ **تعريفه عند أهل القانون :** إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته^(١٥). والموعد غير الطبيعي، للولادة يمتد إلى ما قبل نهاية الشهر التاسع من بداية الحمل، بأسبوعين، عندها تبدأ آلام الحمل أو يتوقع أن تبدأ عادة ، فما كان بعد ذلك أي بعد ثمانية أشهر ونصف، فليس جنائية إجهاض^(١٦).

أن التعريف الشرعي أصوب التعريفات وأدقها وأشملها، نظرا لأنه يتفق مع المعنى اللغوي، ويوافق نظرة الأطباء والقانون في تحريم الإسقاط قبل مواعده الطبيعي ، لكونه اعتداء على الحق الإنساني للجنين. ويتميز التعريف الشرعي بربط الجنائية والجرائم بمخالفة تعاليم الشرع، والاعتداء على حق الله تعالى، وحق المجتمع والأم والجنين.

المطلب الثاني : مفهوم الجنين.

الجنين في اللغة : الولد ما دام في بطن أمه، وجمعه : أجنة أو أجنن، والجنين : كل مستور، ويسمى الحمل جنينا لأنه استجن في البطن، أي استتر واختفى، ولذلك سمي كل من القبر والمقبر : جنينا، وهو فعيل بمعنى مفعول مثل قتيل بمعنى مقتول^(١٧).

^(١٤) إبراهيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط ١. السعودية : المدينة المنورة. ص ٨٨.

^(١٥) حسني، محمود نجيب حسني. (١٩٩٤م). قانون العقوبات. ط ٤. مصر : دار النهضة العربية. ص ٥٠١.

^(١٦) لبنة، مصطفى عبد الفتاح لبنة. (١٩٩٦م). جريمة إجهاض الحوامل. ط ١. بيروت : دار أولى النهي. ص ٢٩.

^(١٧) ابن منظور. لسان العرب من مادة (جن).

اختلفت عبارات الفقهاء في حقيقة الجنين نظرا لاختلافهم فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه، وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية وعلى النحو التالي^(١٨) :

١. قال الحنفية، وهو أن يكون ما وضعت المرأة قد استبان خلقه أو بعض خلقه.

٢. وقال المالكية، الجنين هو كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقه، مما يعلم أنه ولد.

٣. وقال الشافعية، وهو كل مضعة فيها صورة آدمي.

٤. وقال الحنابلة، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا.

وفي اصطلاح الفقهاء هو الولد ما دام في الرحم، أو هو الحمل في بطن أمه بعد تخلقه^(١٩).

ويعرفهم بعضهم بأنه : ما هو نفس من وجه دون وجه، أما وجه كونه نفسا فمن جهة النظر إلى أنه أهل لوجوب الحق له، وأما وجه كونه ليس نفسا، فمن جهة النظر إلى أنه ليس أهلا لوجوب الحق عليه^(٢٠).

ويعرفه بعضهم بأنه : كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد.

والجنين يمر بأطوار ورد النص عليها في قوله تعالى : **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾**^(٢١)

^(١٨) الإيباني، علي بن محمد بن رمضان الرشدي الإيباني. (٢٠٠٤م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. دم : المكتبة المصرية. ص ٢.

^(١٩) هلالى ، سعد الدين مسعد هلالى. (٢٠٠٠م). إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. دم : دن. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ص ٢٥١.

^(٢٠) هلالى ، سعد الدين مسعد هلالى. (٢٠٠٠م). إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. دم : دن. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ص ٢٥٢.

^(٢١) سورة المؤمنون، ٢٣ : آيات ﴿١٢، ١٣، ١٤﴾

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- إبراهيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. السعودية: المدينة المنورة.
- ابن التيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الفتاوى. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى. د.م: د.ن.
- ابن الجوزي، الإمام أبو الفرج ابن الجوزي. (٥٩٧هـ - ١٩٨٥م). أحكام النساء. ط ٢. لبنان: المكتبة العصرية.
- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. (د.ت). القوانين الفقهية. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
- _____، (١٩٧٥م). قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. القاهرة: الطباعة الفنية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (د.ت). فتح الباري. القاهرة: المكتبة السلفية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). المحلى. بيروت: منشورات المكتب التجاري.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (د.ت). جمهرة اللغة. د.م: د.ن.
- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي. (١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عباد، الصاحب بن عباد. (د.ت). المحيط في اللغة. د.م: د.ن.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي. (١٣٨٩هـ). المغني. القاهرة: مطابع سجل العرب.

- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). السنن. بيروت : دار الفكر.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصللي البلدجي. (١٣٥٦هـ - ٩٣٧م). الإختيار لتعليق المختار. بيروت : دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. (١٤٠٥هـ - ٩٨٥م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت : دار الكتب العلمية.
- أبو العينين، عبد النبي محمد محمود أبو العينين. (٢٠٠٦م). الحماية الجنائية للجنين. دم : دار الجامعة الجديدة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). السنن. بيروت : دار الكتاب العربي.
- _____ . (١٩٥٢م). السنن. القاهرة : مصطفى البابي الحلبي.
- الإبياني، علي بن محمد بن رمضان الرشددي الإبياني. (٢٠٠٤م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. دم : المكتبة المصرية.
- البار، محمد علي. (١٤٠٥هـ - ٩٨٥م). مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. ط ١. الرياض : الدار السعودية.
- _____ . (١٤١١هـ - ٩٩١م). الجنين المشوه والأمراض الوراثية. ط ١. دمشق : دار القلم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق : مصطفى ديب البغا. ط ٣. بيروت : دار ابن كثير.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٣٩٤هـ). كشف القناع. مكة المكرمة : مطبعة الحكومة.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (د.ت). مسألة تحديد النسل، دم : د.ن.
- الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية. دم : د.ن.
- الجندي، حسني الجندي. (١٤١٣هـ - ٩٩٣م). أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي. ط ٢. القاهرة : دار النهضة العربية.

- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين. (١٣٢٣هـ). رد المحتار على الدر المختار. ط ٣. د. م : المطبعة الكبرى الأميرية.
- حسني، محمود نجيب. (١٩٧٨م). شرح قانون العقوبات المصري. ط ١. القاهرة : دار النهضة.
- حماد، مصباح المتولي. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين. ط ١. د. م : الإيمان للطباعة.
- الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. (د.ت). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. بيروت : دار المعرفة.
- الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي. د.ت. الخرشي على مختصر خليل. : القاهرة : دار الكتب الإسلامي.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت : دار إحياء الكتب العربية.
- الدمشقي، عرفان العشا حسونة الدمشقي. (١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م). دليل المرأة المسلمة. بيروت لبنان : دار الفكر.
- الربيعي، محمد علي. (١٩٨٦م). الوراثة والإنسان - أساسيات الوراثة البشرية والطبية. الكويت : مطابع الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (٢٠١٠م). صحاح المختار. لبنان : مكتبة لبنان.
- الرفاعي، مأمون الرفاعي. (٢٠١١م). جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي. نابلس - فلسطين : جامعة النجاح الوطنية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت : دار الفكر.
- الزبير، الزين يعقوب. (١٩٩١م). موقف الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل. ط ١. بيروت : دار الجليل.
- الزحيلي، وهبة. (١٩٩٦م). الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت : دار الفكر.

- زهرة، محمد أبو زهرة. (٢٠٠٨م). تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. د.م : دار الفكري العربي.
- زيدان، عبد الكريم زيدان. (١٩٦٧م). الوجيز في أصول الفقه. ط ١، د.م : مؤسسة الرسالة.
- السعيد، كامل. (١٩٦٩م). الجرائم الواقعة على الإنسان، شرح قانون العقوبات الأردني. ط ١. عمان : دار الثقافة.
- السلام، ابن عبد السلام. (١٩٨٦م). كتاب الفتاوى. بيروت : دار المعرفة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. د.ت. الموافقات. بيروت : دار المعرفة.
- الشريبي، محمد الشريبي الخطيب. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محقق : محمد تامر وشريف عبد الله. القاهرة : دار الحديث.
- شرف القضاة. (١٤١هـ - ١٩٩٠م). متى تنفخ الروح في الجنين. ط ١. الأردن : دار الفرقان عمان.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٤م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. بيروت : دار الفكر.
- الشياني، عبد القادر بن عمر. . (١٩٨٣م). نيل المآرب بشرح دليل الطالب. ط ١. الكويت : مكتبة الفلاح.
- الشيرازي، أبي إسحاق الشيرازي. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق لمحمد الزحيلي. ط ١. دمشق : دار القلم.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (١٤٠٣هـ). الطفل في الشريعة الإسلامية. د.م : مطابع الفرزدق.
- العدوي، علي بن أحمد العدوي. (د.ت). حاشية العدوي بهامش الخرشبي. محقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت : دار الفكر.
- عليش، محمد عليش بن أحمد عليش. (١٩٨٩م). منح الجليل. بيروت،: دار الفكر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (د.ت). إحياء علوم الدين. د.م : دار الشعب.
- _____ . (١٣٢٢هـ). المستصفي من علم الأصول. بيروت : دار الفكر.
- فريدة زوزو. (د.ت). مقالة الإجهاض -دراسة فقهية مقاصدية-. د.م : د.ن.

القرضاوي، يوسف القرضاوي. (١٩٩٣م). من هدي الإسلام : فتاوى معاصرة. ط ١. المنصورة : دار الوفاء.

القلوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبي. (د.ت). حاشية قلوبي. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. بيروت : دار الكتاب العربي.

لبنة، مصطفى عبد الفتاح لبنة. (١٩٩٦م). جريمة إجهاض الحوامل. ط ١. بيروت : دار أولى النهي.
اللوزي، مني فائز. (١٩٩٦م). الإجهاض المحرض الجنائي والدوائي : طبيا، قانونيا، فقهيًا. ط ١. عمان : د.ن.

مجمع اللغة العربية. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). المعجم الوسيط. ط ٤. د.م : مكتبة الشروق الدولية.
مذكور، محمد سلام المذكور. (١٣٩١هـ - ١٩٦٩م). الجنين والأحكام المتعلقة به. ط ١. د.م : د.ن.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (١٩٨٦م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط ٢. بيروت : دار إحياء التراث.

مسعود، جبران مسعود. (د.ت). الرائد. ط ٣. د.م : د.ن.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، (د.ت). الجامع الصحيح. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. (د.ت). الإختيار لتعليق المختار. بيروت : دار الكتب العلمية.

مهران، ماهر مهران. (١٩٩٧م). الإجهاض. ط ١. د.م : المكتبة الطبية.

النعمي، داود سلمان صالح. (٢٠١١م). مجلة آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الإجتماعية. د.م : د.ن.

النووي، يحيى بن شرف النووي. (١٩٩٢م). روضة الطالبين. محقق : زهير الشاويش. ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية.

هلالى؁ سعد الدين مسعد هلالى. (٢٠٠٠م). إجهاض جنين الإغتصاب فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. د.م : د.ن. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

ياسين؁ محمد نعيم. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). أبحاث فى قضايا طبية معاصرة. عمان : دار النفائس.

يحيى؁ علي أبو يحيى. (د.ت). القواعد الفقهية. الأردن : د.ن.